باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر

٣٢٢٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: **«لَا حَرَجَ»** فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»**. وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **«لَا حَرَجَ»**(١).

=**وَلْيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ»**.

قلت: وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم. قاله الحافظ في «التقريب».

(١) **صحيح:** ورواه عن ابن عباس عكرمة وأيوب وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير.

فرواه عنه عكرمة وعطاء وطاووس.

*** أما رواية عكرمة عنه:**

ففي البخاري (٨٤، ١٧٢٣، ١٧٣٥)، وأبي داود (١٩٨٣)، والنسائي في «الصغرى» (٥/ ٢٧٢)، و«الكبرى» (٢/ ٣٢٨)، وابن ماجه (٣٠٤٩، ٣٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٢٩١، ٣١١)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٧٧)، وابن جرير في «التهذيب» (١/ ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٥٣، ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ١٤٢، ١٤٣)، والطبراني (١١٩٦٧، ١١٨٧٠)، و البغوي في «شرح السنة» (١٩٦٤) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: **«لَا حَرَجَ»**، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»**. وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: **«لَا حَرَجَ»**. والسياق للبخاري.

وقد اختلف في وصله وإرساله على عكرمة وعلى خالد الحذاء:

أما الخلاف فيه على عكرمة. فوصله عنه من تقدم. خالفه أيوب السختياني؛ إذ رواه عنه وأرسله، كما عند ابن جرير، إلا أنه وقع فيه خلاف عن أيوب، وذلك في الوصل والإرسال: فأرسله عنه عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن إبراهيم وابن عيينة في رواية.

خالفهم ابن عيينة في رواية أخرى ووهيب وعمرو وعبد الوارث؛ إذ وصلوه وقولهم أرجح؛ لا سيما أن ابن عيينة روى الوجهين. =

=وأما الخلاف فيه على خالد فوصله عنه يزيد بن زريع وهشيم بن بشير وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، خالفهم إسماعيل بن إبراهيم؛ إذ رواه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا. ولا شك أن الصواب مع من وصل؛ إذ هم في أيوب أقوى وأحفظ. وهذا اختيار البخاري.

❋ أما رواية عطاء عنه:

ففي البخاري (١٧٢١، ١٧٢٢، ٦٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٤)، وأحمد (١/ ٢١٦، ٣٠٠)، وأبي يعلى (٢٤٧١)، وابن جرير (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٦)، و «المشكل» (١٥/ ٢٨٣)، وابن حبان (٣٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٥٦، ١٥٧) برقم (١١٣٥٠، ١١٤١٧)، و«الأوسط» (٥/ ٢٣٤)، (٩/ ١٤٧، ١٤٨)، والدارقطني (٢/ ٢٥٢، ٢٥٤)، والبيهقي (٥/ ١٤٣): من طريق منصور بن زاذان وغيره، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: **«لا حرج، لا حرج»**. والسياق للبخاري.

وقد رواه عن عطاء غير من تقدم: فممن رواه عنه عبد العزيز بن رفيع وإسماعيل بن مسلم وهشام بن عروة وابن أبي ليلى وحجاج وابن جريج وابن خيثم وأسامة بن زيد وقيس بن سعد وعباد بن منصور. واختلفوا في وصله وإرساله، ومن أي مسند هو كل ذلك عن عطاء.

أما الواصلون له الذين جعلوه عنه من مسند ابن عباس بالسند السابق، فهم: عبد العزيز وإسماعيل وهشام. وأما الذين أرسلوه عنه فلم يذكروا ابن عباس، فهم: ابن أبي ليلى وحجاج وابن جريج.

وأما الذين جعلوه عنه من غير مسند ابن عباس، فهم: أسامة وقيس وعباد؛ إذ جعلوه عنه من مسند جابر، وسيأتي تخريجه.

وأما ابن خيثم فاختلف فيه عليه. فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان والقاسم بن يحيى كما قال عبد العزيز ومن تابعه. خالفهم وهيب بن خالد؛ إذ قال عنه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ووهيب ثقة حافظ وعبد الرحيم والقاسم توبعا متابعة قاصرة ممن وصله عن عطاء. وأرجح هذه الطرق الأولى؛ لذا اعتمدها البخاري في «صحيحه».

تنبيه: قال الطبراني في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن ابن خيثم إلا عبد الرحيم بن سليمان. ا هـ. ولم يصب في هذا الجزم لما تقدم من كونه توبع.

تنبيه آخر: وقع في «الأوسط»: منصور، عن زاذان. صوابه: ابن زاذان. =

=**تنبيه ثالث:** زعم محققو «مسند أحمد» إخراج مؤسسة الرسالة (٣/ ٣٥٤) أن منصورًا هو: ابن المعتمر، وليس الأمر كما قالوا، بل هو ابن زاذان كما ورد مصرحًا به عند الطبراني وغيره و«المشكل» للطحاوي، مع كون المشاركين في إخراج الكتابين بعضهم متحد فيهما.

*** وأما رواية طاوس عنه:**

ففي البخاري(١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٣٦)، و«المشكل» (١٥/ ٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤)، وأحمد (١/ ٢٥٨، ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢١) برقم (١٠٩٠٩)، وأبي نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣/ ٣٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٤٢): من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي التقديم والتأخير، فقال: **«لا حرج»**، يعني: في الحج. لفظ مسلم.

*** وأما رواية سعيد بن جبير عنه:**

ففي أحمد في «المسند» (١/ ٣٢٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ، وَانْحَرْ»**. وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: **«فَارْمِ وَلَا حَرَجَ»**. وأورده البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث رقم (١٧٢٢) معلقًا من طريق عفان بن مسلم بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٨٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي: أعطانا أبو الأشج كتاب أبيه فكتبنا منه عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، به. ولم يذكر فيه قصة الحلق.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٢٧):... قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ: رَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ الذَّبْحُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتِيبُهَا هَكَذَا، فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ: أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَرِوَايَةً شَاذَّةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ» وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنْ تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْإِثْمِ وَادَّعُوا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ. **قُلْنَا:** ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: **«لَا حَرَجَ»** أَنَّهُ لَا شَيْءَ=

٣٢٢٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **«هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ المَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،...»**، وَفِيهِ: ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ؟ قَالَ: **«احْلِقْ** - أو **قَصِّرْ** - **وَلَا حَرَجَ»**. قَالَ: وَجَاءَ آخرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: **«ارْمِ وَلَا حَرَجَ...»**[(١)].

=عَلَيْكَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ الْحَلْقِ عَلَى الرَّمْيِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﷺ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، ارْمِ وَلَا حَرَجَ»** مَعْنَاهُ: افْعَلْ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ وَقَدْ أَجْزَأَكَ مَا فَعَلْتَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٦٧-٦٦٩)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢١٣، ٢١٤).

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

تكلم العلماء عن هذه المسألة، ولهم فيها ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقول: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة هو إلى الزوال من يوم النحر، أما بعد الزوال (بعد الظهر) فلا يعتبر وقت أداء، بل هو وقت قضاء.

وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإليه ذهب المالكية[١].

القول الثاني: يقول أصحابه: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة قبل غروب شمس يوم النحر، فإذا غربت شمس يوم النحر فقد فات وقت الأداء، وتُقضى بعد ذلك. وهذه رواية عن أبي حنيفة والشافعي[٢].

---

[١] استحب مالك لمن أخر جمرة العقبة حتى الليل نحر هدي، فإن أخر رميها حتى رماها في يوم من أيام التشريق فعليه دم واجب. أما محمد وأبو يوسف فلم يلزما المتأخر بدم لقاء تأخره. انظر: «الكافي» (١/ ١٨٦)، و «الاستذكار» (٤/ ٢٩٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).

[٢] هذا قول لأبي حنيفة وقال: إن أخرها لليل فله الرمي، ولا شيء عليه. وله قول آخر ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال فيه: إن آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة هو فجر اليوم الثاني بعد يوم النحر، ذكر الطحاوي بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الرَّاعِي يَرْعَى بِالنَّهَارِ وَيَرْمِي بِاللَّيْلِ»** قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ اللَّيْلَ =

٣٢٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَلَقَ، وَجَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: **«لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»**، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، ثم قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»**(١).

٣٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»**، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«ارْمِ وَلَا حَرَجَ»**، فَمَا

=القول الثالث: يقول أصحاب هذا القول: آخر وقت أداء جمرة العقبة هو آخر أيام التشريق، فبغروب شمس آخر أيام التشريق يكون قد انتهى وقتها، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وبه قالت الحنابلة.

ولمزيد فائدة انظر: «المدونة» (٣/ ٤١٩)، و«عمدة القاري» (١٠/ ٧١)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥، ١٦٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٠٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٦٩).

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأين ينزل من عرفة.

=وَالنَّهَارَ وَقْتٌ وَاحِدٌ لِلرَّمْيِ. فَقَالَ: إِنْ تَرَكَ رَجُلٌ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِهَا حَتَّى أَصْبَحَ مِنْ غَدِهِ رَمَاهَا. وَعَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَأْخِيرِهِ إِيَّاهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

«شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢١)، و«المبسوط» (٤/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٧).

وأما الشافعية فلهم قولان:

الأول: أن آخر وقتها هو بغروب شمس يوم النحر، ثم تسقط بعد ذلك ولا تُقضى حتى في أيام التشريق، لكنهم لم يبينوا هل عليه دم أم لا؟.

أما القول الثاني: فآخر وقتها هو آخر أيام التشريق، كما سيأتي. «المهذب مع المجموع» (٨/ ١٦٦)، و« روضة الطالبين» (٣/ ١٠٨).

سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**(١).

٣٢٢٧- وعن أَبِي زُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ، عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، وَعَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، قَالَ: **«لَا حَرَجَ»**، ثُمَّ قَالَ: **«عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ ﷻ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ، وَتَعَلَّمُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»**(٢).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦)، وأحمد (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٠، ٢١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦- ٤١٠٩)، والطيالسي (٢٢٨٥)، والدارمي (٢/ ٦٤، ٦٥)، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن ماجه (٣٠٥١)، وابن خزيمة (٢٩٥١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٠٠)، والدارقطني «٢/ ٢٥١-٢٥٣)، وابن الجارود (٤٨٧-٤٨٩)، والحميدي (٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) (١٤/ ١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٠-١٤٢)، وفي «المعرفة» (٣٠٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٧)، وفي «شرح المشكل» (٦٠٢٠، ٦٠٢١)، والشافعي (١/ ٣٧٨)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦٣)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢١) وغيرهم.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكًا قبل نسك فعليه دم.

وانظر: « شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢١٣، ٢١٤)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٣٢)، و«المغني» (٣/ ٤٤٧)، و«عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٣/ ٧٩)، و«التمهيد» (٧/ ٢٦٦ وما بعدها)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٦٧- ٦٦٩).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٧) عن إبراهيم بن أبي داود سليمان الأسدي ثنا عمرو بن علي المقدمي عن الحجاج عن عبادة بن نسي ثني أبو زبيد، به.

وأخرجه الطبري في «التهذيب» (مسند ابن عباس ١/ ٢٧٧، ٢٢٨) عن بشر بن معاذ العقدي، ثنا عمر بن علي، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة. وأبو زبيد، قال أبو حاتم: لا أعرفه «العلل» (١/ ٢٢٧) برقم (٨٢٠). =

٣٢٢٨- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: **«لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ»**(١).

٣٢٢٩- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّهَا نُفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ قَدِمَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا»(٢).

=قلت: واختلف فيه على المقدمي، فرواه محمد بن إبراهيم بن صدران الأزدي عنه، فلم يذكر أبا زبيد. أخرجه الطبري (١/ ٢٢٨).

وتابعه العلاء بن هلال الرقي، ثنا عمر بن علي، به. أخرجه الطبري (١/ ٢٢٨). وانظر: «الضعيفة» (٣٤٠٤).

(١) **صحيح دون قوله: «سعيت قبل أن أطوف» فالأقرب أنها شذوذ:** وتقدم تخريجه وبيان ذلك.

ولذا قال ابن القيم: وقوله «سعيت قبل أن أطوف» في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض. «زاد المعاد» (٢/ ٢٥٩).

وفي الباب عن ابن عمر ﷺ.

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٢٧٣)، وابن عساكر في «معجمه» بإسناد ضعيف.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الحج باب: الرخصة في رمي الجمار (٢٢٣)ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أن أُمَّ سَلَمَةَ ابْنَةَ الْمُخْتَارِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَلَدَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ مَعَهَا صَفِيَّةُ، فَلَمْ تَضَعْ لَيْلَتَهَا تِلْكَ وَمِنَ الْغَدِ، ثُمَّ جَاءَتَا مِنًى مِنَ اللَّيْلِ فَرَمَتَا الْجَمْرَةَ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا عَبْدُ اللهِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ تقضيا شَيْئًا.

قلت: إسناده صحيح. =

٣٢٣٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبَّاسٍ، أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، أَوْ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا؟ أَوْ أُصَلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفَ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ؟ أَوْ أَذْبَحَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خُذْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تُحْفَظَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فَالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فَقَالَ: بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَقَالَ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ»(١).

٣٢٣١- وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَضَخْمُ اللِّحْيَةِ»(٢).

٣٢٣٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ - يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ - قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ»(٣).

=وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٤٥) أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع، به. **قلت:** يحيى بن عباد، أبو عباد البصري، صدوق. «التقريب» (٧٥٧٦).

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ. «التقريب» (٥٤٤٣).

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **رواته ثقات:** أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٥/ ٤١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٢)، كلاهما من طرق عن قتادة (ابن دعامة السدوسي)، عن مورق العجلي (أبو المعتمر البصري)، به. ولفظ ابن حزم:... قال: «خالف السنة. قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئًا».

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٨٢)، - ومن طريق الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٩٢) - وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٢) من طريق سعيد بن منصور،=

٣٢٣٣- وَعَنْ مُقَاتِلٍ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَوْمٍ حَلَقُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا قَالَ: «أَخْطَأْتُمُ السُّنَةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ»(١).

٣٢٣٤- وَعَنْ عَمْرٍو قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْمِي مَغْرِبَانَ الشَّمْسِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، أَوْ لَمْ تَغْرُبْ»(٢).

٣٢٣٥- وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْدَمُونَ حُجَّاجًا، فَيَرعَونَ ظَهْرَهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَرْمُونَ بِاللَّيْلِ»(٣).

٣٢٣٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، أَوْ

=كلاهما من طرق: عن نافع، به.

وأخرج الطحاوي في «تهذيب الآثار» (٢/ ٥٢) من طرق: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ وَقَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى مِنًى طَوِيلَ الشَّعْرِ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا حَلَقْتَ وَلَا قَصَّرْتَ؟ ارْجِعْ إِلَى مِنًى فَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، ثُمَّ اذْهَبْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ».

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٣)، كلاهما من طرق: عن محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا سعيد بن عامر (الضبعي، مولاهم البصري)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مقاتل، به.

قلت: مقاتل العطار البصري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٤٥٠).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣): أخبرنا أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن عمرو (ابن دينار المكي)، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام من رأى أزواج النبي ﷺ.

(٣) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣): أخبرنا أبو خالد (سليمان بن حيان الأحمر) عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن ابن سابط، به.

قلت: وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من عامة الصحابة، كان يرسل عنهم.

أَخَّرَهُ، فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمًا»(١).

٣٢٣٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَّظُوا فِي الْخَطَأِ لِئَلَّا يَعُودُوا»(٢).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٣) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٣)- والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨): حدثنا علي بن شيبة (السدوسي)، حدثنا يحيى بن يحيى (التميمي) - كلاهما (ابن أبي شيبة ويحيى) - حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر (البجلي الكوفي)، عن مجاهد، به.

قلت: في إسناده إبراهيم بن مهاجر، صدوق، لين الحفظ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٨٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٨) حدثنا نصر بن مرزوق (المصري)، حدثنا الخصيب بن ناصح (الحارثي البصري)، حدثنا وهيب (ابن خالد البصري)، عن أيوب (السختياني)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

قلت: ولقد ورد مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٣، ١٤٤) عن العلاء بن المسيب، عن رجل - يقال له: الحسن - سمع ابن عباس قال: قال النبي ﷺ...فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله موثقون غير الحسن هذا. وهو الكوفي. أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٤٥) من رواية العلاء بن المسيب هذا، وليث بن أبي سليم عنه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وانظر: «الضعيفة» (٤٦٣٠).

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٥) أخبرنا أبو علي الصفار (إسماعيل بن محمد) أخبرنا الدقيقي (محمد بن عبد الملك)، أخبرنا يزيد بن هارون (الواسطي)، أخبرنا شريك، عن الأعمش (سليمان بن مهران) عن عمرو بن مرة (المرادي) عن سعيد بن جبير، به.

قلت: في إسناده شريك، هو: ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

٣٢٣٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ(١).

٣٢٣٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ»**(٢).

٣٢٤٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - فِي رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ - قَالَ: «عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ». قَالَ: فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، وَطَاوُسًا؟ فَقَالَا: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»(٣).

٣٢٤١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهْرِيقُهُ»(٤).

٣٢٤٢- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؛ أَهْرَاقَ لِذَلِكَ دَمًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]»(٥).

٣٢٤٣- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَحْدَثَ فِي حَجِّهِ شَيْئًا لَا

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

قلت: إسناده مرسل.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا فضيل بن عياض، عن ليث، عن صدقة، عن جابر بن زيد، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه؛ فترك. ولا أدري من صدقة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد، به.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/ ٤١٦) حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

يَنْبَغِي، ذَبَحَ لِذَلِكَ ذَبِيحَةً»(١).

٣٢٤٤- وَعَنِ الْحَسَنِ، «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُرْمَى الْجِمَارُ لَيْلًا»(٢).

٣٢٤٥- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ»(٣).

٣٢٤٦- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُس قَالَا: «الْكَرِيُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ رَاعِيًا، وَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ نَاسِيًا يَرْمِيَانِ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ»(٤).

٣٢٤٧- وَعَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الرِّعَاءُ يَرْمُونَ لَيْلًا، وَلَا يَبِيتُونَ»(٥).

باب: في غَسْل حصى الجمار

٣٢٤٨- عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «كُنْتُ أَكُونُ مَعَ سَالِمٍ وَمَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٦) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٣) حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن الحسن، به.

وأخرجه أيضًا: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن قال: لا ترمي الجمار بالليل.

قلت: إسناده ضعيف: هشام هو: بن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) حدثنا معتمر، عن ليث، عن عطاء وطاوس، به.

قلت: إسناده ضعيف. ليث؛ هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٣) حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، به.